

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٨توصية بشأن تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران/ يونيه ١٩٦٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية التي وضعت في واشنطن في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي على البحارة ، وهي اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا في جميع المنشآت الصناعية ، بما في ذلك النقل البحري ، والنقل بالطرق المائية الداخلية بشروط توضع لهذا الغرض ؛ وبشأن ما يرتبه ذلك من آثار على عدد العاملين وعلى اللوائح الخاصة بالاقامة والصحة على ظهر السفن ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل (الملاحة الداخلية) ، ١٩٦٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

نظرا لما أعلنه دستور منظمة العمل الدولية من أن على جميع المجتمعات الصناعية أن تسعى ، بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة ، الى اعتماد "يوم عمل من ثماني ساعات أو أسبوع عمل من ثمان وأربعين ساعة كمستوى يتعين بلوغه حيثما لم يتحقق بعد" ، يوصي مؤتمر العمل الدولي -

أولا

بأن تسرّ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، ان لم تكن قد فعلت بعد ، تشريعا يحدد في اتجاه هذا الاعلان الذي جاء في دستور منظمة العمل الدولية ساعات عمل العمال المشتغلين في الملاحة الداخلية ، مع وضع أى أحكام خاصة قد تقتضيها مواجهة الظروف المناخية والصناعية التي تميز الملاحة الداخلية في كل بلد ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال •

ثانيا

بأن تعتمد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تقع أراضيها على ضفاف طرق مائية تشترك سفنها في استخدامها ، الى عقد اتفاقات لتحديد ساعات العمل في اتجاه الاعلان المذكور أعلاه بالنسبة للعمال المشتغلين في الملاحة الداخلية في هذه الطرق المائية ، وذلك بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال •

ثالثا

بأن تهتدى تلك التشريعات الوطنية والاتفاقات التي تعقد بين البلدان الواقعة على ضفاف طرق مائية ، بقدر الامكان ، بالمبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بساعات العمل التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في واشنطن ، مع النص على الاستثناءات التي قد تقتضيها مواجهة الظروف المناخية أو أى ظروف خاصة أخرى في البلدان المعنية •

رابعاً

بأن تحدد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية في تطبيقها لهذه التوصية ، كل فيما يخصها ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، الخصائص التي تميز الملاحة الداخلية عن الملاحة البحرية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي بما تقرره في هذا الشأن •

خامساً

بأن ترسل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية الى مكتب العمل الدولي تقريراً عن التقدم المحرز في تطبيق هذه التوصية ، في غضون سنتين من اختتام مؤتمر جنوه •